

دور بنك المغرب في مكافحة غسل الأموال:
من الرقابة البنكية إلى حماية الأمن المالي والنقدي

سهيلة بلال

باحثة بسلك الدكتوراه في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية

جامعة محمد الخامس بالرباط

المملكة المغربية

الملخص:

يعالج هذا المقال دور بنك المغرب في مكافحة غسل الأموال من زاوية تتجاوز المقاربة الجنائية التقليدية، من خلال إبراز الصلة بين هذه الظاهرة وبين حماية الأمن المالي والنقدي. فغسل الأموال لا يقتصر على تمويه المصدر غير المشروع للأموال، بل قد ينعكس على حركة السيولة، والطلب على العملات الأجنبية، وقيمة العملة الوطنية، وبعض المؤشرات التضخمية المرتبطة بالاقتصاد غير المهيكّل. وانطلاقاً من ذلك، يبرز دور بنك المغرب باعتباره سلطة إشراف ورقابة على مؤسسات الائتمان، من خلال فرض واجبات اليقظة، ومعرفة الزبون، وتحديد المستفيد الفعلي، والتصريح بالاشتباة، واعتماد المقاربة المبنية على المخاطر. ويخلص المقال إلى أن مكافحة غسل الأموال داخل القطاع البنكي لا تشكل مجرد واجب امتثال، بل تمثل آلية لحماية الثقة والسيولة وجودة المعطيات التي تقوم عليها السياسة النقدية.

الكلمات المفتاحية: بنك المغرب، غسل الأموال، الرقابة البنكية، الأمن المالي، الاستقرار النقدي، واجب اليقظة.

Abstract

"The Role of Bank Al-Maghrib in Combating Money Laundering: From Banking Supervision to the Protection of Financial and Monetary Security"

This article examines the role of Bank Al-Maghrib in combating money laundering beyond the traditional criminal-law approach, by linking this phenomenon to the protection of financial and monetary security. Money laundering is not limited to concealing the illicit origin of funds; it may also affect liquidity flows, demand for foreign currencies, the value of the national currency, and some inflationary indicators related to the informal economy. From this perspective, Bank Al-Maghrib acts as a supervisory authority over credit institutions through due diligence, customer identification, beneficial ownership verification, suspicious transaction reporting, and the risk-based approach. The article concludes that anti-money laundering in the banking sector is not merely a compliance obligation, but a mechanism for protecting trust, liquidity, and the quality of data on which monetary policy relies.

مقدمة:

لم يعد غسل الأموال¹ مجرد ظاهرة جنائية، ترتبط فقط بإخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويله عائدات الجريمة²، بل أصبح أحد الظواهر الأكثر تأثيرا في سلامة النظام المالي واستقرار المؤسسات النقدية³. فقد أدى تطور العملة المالية، وتوسع وسائل الأداء، وتزايد سرعة انتقال الأموال عبر القنوات البنكية والرقمية، إلى جعل النظام المالي مجالا قابلا للاختراق من طرف شبكات الجريمة المنظمة، مما يهدد الثقة في المؤسسات، ويضعف شفافية التدفقات المالية، وبمس سلامة المعطيات التي تبني عليها السياسة النقدية والرقابية⁴.

وتتجلى خطورة غسل الأموال في كون إدخال أموال غير مشروعة في الدورة الاقتصادية لا يظل محصورا في الجانب الإجرامي أو الأخلاقي، بل قد يؤدي إلى تشويه حركة السيولة، والتأثير على الطلب على العملات الأجنبية، والضغط على قيمة العملة الوطنية، وتغذية بعض القنوات التضخمية المرتبطة بالاقتصاد الخفي. لذلك، فإن الظاهرة لا تمس الأمن الجنائي فقط، بل تمتد إلى الأمن المالي والنقدي، لأنها قد تضعف قدرة السلطات النقدية على قراءة الوضعية الحقيقية للسوق، وعلى تقدير حجم السيولة، ومستوى التضخم، ومخاطر سعر الصرف.

ومن هذه الزاوية، تكتسي مكافحة غسل الأموال أهمية خاصة داخل النظام البنكي، بالنظر إلى كون البنوك ومؤسسات الأداء من أهم القنوات التي تمر عبرها عمليات الإيداع والتحويل والتوطين وإعادة التوظيف، فحتى يندمج المال غير المشروع داخل الاقتصاد المشروع يحتاج غالبا إلى المرور عبر واجهة مالية منظمة تمنحه مظهرا قانونيا، وهو ما يجعل القطاع البنكي مجالا حساسا في منظومة الوقاية. ومن ثم، فإن حماية هذا القطاع من الاختراق لا تعني فقط حماية المؤسسة البنكية من المخاطر القانونية أو مخاطر السمعة، بل تعني كذلك حماية السيولة المتداولة، وجودة المعلومة المالية، والثقة في العملة، واستقرار النظام المالي.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى المسار الذي قطعه المغرب في ملاءمة منظومته الداخلية مع المعايير الدولية، خاصة بعد تقرير التقييم المتبادل لسنة 2019، وما أعقبه من خروج المغرب من لوائح مجموعة العمل المالي والاتحاد الأوروبي سنة 2023. وقد واصل بنك المغرب، حسب تقرير الإشراف البنكي لسنة 2024، التعاون مع السلطة الوطنية للمعلومات المالية وباقي السلطات المعنية من أجل تعزيز المطابقة للمعايير الدولية، ولا سيما من خلال إعداد مشروع قانون متعلق بالأصول المشفرة في إطار ملاءمة التنظيم الوطني مع المعايير الخاصة بالأصول الافتراضية⁵.

غير أن أهمية بنك المغرب في هذا المجال لا تنبع فقط من كونه سلطة رقابية على الأبنك، بل أيضا من كونه بنكا مركزيا يسهر على الاستقرار النقدي والمالي. فالرقابة على غسل الأموال لا تنفصل عن الوظيفة النقدية، لأن التدفقات غير المشروعة قد تؤثر في

¹ عرف القانون الجنائي جريمة غسل الأموال في الفرع السادس مكرر منه، من الفصل 1-574 إلى 7-574.

² محمد بيجا، «قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05 وآثاره الاقتصادية: الأبعاد والمضامين، محاولة تقييمية»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 74، ماي 2007، ص. 73 وما بعدها.

³ International Monetary Fund (IMF), “Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT)”, IMF official website, consulted on 7 May 2026.

⁴ المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP ووحدة نزاهة الأسواق المالية بالبنك الدولي، مذكرة مناقشة مركزية رقم 29، اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب: آثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض، يوليو 2005، ص 1-2.

⁵ Bank Al-Maghrib, Rapport annuel sur la supervision bancaire – Exercice 2024, Bank Al-Maghrib, 2025, p. 5

حجم السيولة، وفي الطلب على العملات الأجنبية، وفي مؤشرات الأسعار، وفي جودة البيانات التي تعتمد عليها السياسة النقدية. ومن ثم، فإن تدخل بنك المغرب لا يهدف فقط إلى منع توظيف الأبنك في تمويه الأموال غير المشروعة، بل يهدف كذلك إلى حماية شفافية السيولة، واستقرار العملة، وفعالية قنوات انتقال السياسة النقدية.

وتأسيسا على ذلك، لا ينظر إلى مكافحة غسل الأموال داخل القطاع البنكي باعتبارها مجرد واجب امتثال مفروض على المؤسسات الائتمانية، بل باعتبارها آلية وقائية ذات بعد نقدي ومالي، حيث تحمي الدولة من فقدان القدرة على قراءة المؤشرات النقدية والمالية قراءة سليمة. ومن هنا تبرز أهمية الربط بين الرقابة البنكية والاستقرار النقدي، على اعتبار أن البنك المركزي لا يستطيع ممارسة سياسة نقدية فعالة داخل بيئة مالية غير شفافة أو مختزقة بتدفقات غير مشروعة.

وبناء على ما سبق، تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد أسهمت الاختصاصات التنظيمية والرقابية لبنك المغرب في تحويل مكافحة غسل الأموال من التزام بنكي وقائي إلى آلية لحماية الأمن المالي والاستقرار النقدي؟

وتقتضي معالجة هذه الإشكالية الوقوف، أولا، عند الأساس النقدي والرقابي لتدخل بنك المغرب في مكافحة غسل الأموال، ثم إبراز فعالية الرقابة البنكية وحدودها في تحصين النظام المالي.

المبحث الأول: الأساس النقدي والرقابي لتدخل بنك المغرب في مكافحة غسل الأموال

لا يمكن فهم تدخل بنك المغرب في مجال مكافحة غسل الأموال من زاوية قانونية ضيقة، تجعل منه مجرد سلطة إدارية لمراقبة امتثال المؤسسات البنكية، ذلك أن غسل الأموال، متى تسرب عبر القناة البنكية، لا يهدد فقط سلامة المؤسسة المعنية، بل النظام البنكي برمته، كما يؤثر في شفافية السيولة، وجودة المعطيات التي تعتمد عليها السلطات النقدية والمالية.

ومن ثم، فإن تدخل بنك المغرب يقوم على مستويين: أولهما نقدي ومالي يرتبط بآثار غسل الأموال على العملة والتضخم والاستقرار المالي؛ وثانيهما قانوني ورقابي، يرتبط بالاختصاصات التي خولها المشرع لبنك المغرب في مجال الإشراف على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المطلب الأول: غسل الأموال كخطر مهدد للاستقرار النقدي والمالي

يمنح إدماج البعد النقدي، في تحليل مكافحة غسل الأموال، بنك المغرب أساسا أعمق من مجرد رقابة الامتثال، الأمر الذي لا يستقيم معه التعامل معه كمجرد مخالفة قانونية أو جريمة مالية منفصلة عن الاقتصاد الكلي.

فخطورة غسل الأموال لا تكمن فقط في المصدر غير المشروع للمال، بل في كونه قد يمر عبر قنوات نظامية، بما يصعب معه على السلطات النقدية والمالية التمييز بين الحركة الطبيعية للأموال والحركة التي تخفي وراءها هدفا غير مشروع، وهذا ما يجعل الرقابة البنكية ذات بعد نقدي ومالي، لا مجرد بعد امتثالي.

الفقرة الأولى: أثر غسل الأموال على قيمة العملة وسعر الصرف

إن أول الآثار النقدية لغسل الأموال تظهر من خلال علاقته بتهرب الأموال وتحويلها إلى عملات أجنبية. حيث غالبا ما تبحث الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة عن ملاذات مالية آمنة أو أقل رقابة، وهو ما قد يدفع أصحابها إلى تحويلها إلى الخارج أو إلى عملات أجنبية. وتؤدي هذه العملية، بحسب حجمها وتواترها، إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية، وإلى الضغط على العملة الوطنية، خاصة عندما تتم في سياقات تعرف هشاشة في احتياطات الصرف أو ضغطا على الحسابات الخارجية.¹

ولذلك، يؤثر غسل الأموال في سعر الصرف كعامل يغذي قنوات غير شفافة لحركة رؤوس الأموال. فالضغط على العملة قد لا يكون دائما ناتجا عن معاملات تجارية أو استثمارية مشروعة، بل قد يعكس طلبا غير مبرر على العملات الأجنبية أو خروجها غير مشروع للأموال. وهنا تظهر أهمية الرقابة البنكية، باعتبار القطاع البنكي هو نقطة المرور الأساسية لكثير من عمليات التحويل، والتوطين، والإيداع، وإعادة التوظيف.²

ولا يعني ذلك أن كل حركة غير معتادة للعملة الأجنبية تشكل بالضرورة عملية غسل أموال، كما لا يعني أن غسل الأموال يؤدي حتما إلى تدهور العملة. غير أن غسل الأموال، متى اتخذ شكل تهريب أموال أو تحويلات غير مبررة، قد يصبح عاملا من عوامل الضغط على سوق الصرف. ولذلك، فإن مراقبة بنك المغرب لعمليات الزبناء، وتتبع المعاملات غير الاعتيادية، وفرض واجهات معرفة الزبون والمستفيد الفعلي³، لا تؤدي فقط وظيفة قانونية، بل تساعد أيضا على الحد من القنوات التي قد تشوش على قراءة الوضعية النقدية الحقيقية.

وتبرز أهمية هذا التحليل في السياق المغربي بالنظر إلى أن إصلاح نظام الصرف واتساع استعمال وسائل الأداء الرقمية يجعلان جودة المعطيات المرتبطة بحركة العملات والأموال أكثر أهمية في تقدير المخاطر. فكلما اتسعت هوامش الحركة المالية، ازدادت الحاجة إلى التمييز بين التدفقات المشروعة والتدفقات ذات المصدر المشبوه، حتى لا تختلط حركة السوق الطبيعية بحركات مالية غير شفافة. ومن ثم، فإن مكافحة غسل الأموال، في علاقتها بقيمة العملة وسعر الصرف، لا تمثل تدخلا هامشيا في مجال جنائي صرف، بل تشكل جزءا من حماية سلامة القنوات التي تمر عبرها حركة رؤوس الأموال. حيث إن استقرار العملة لا يرتبط فقط بمستوى الاحتياطات أو ميزان الأداءات أو السياسة النقدية، بل يرتبط كذلك بمدى قدرة النظام المالي على منع مرور تدفقات غير مشروعة قد تضغط على الطلب على العملات الأجنبية أو تخفي حركة أموال لا تعبر عن نشاط اقتصادي مشروع.

الفقرة الثانية: أثر غسل الأموال على التضخم ومؤشرات السياسة النقدية

إلى جانب أثره على العملة، يسهم غسل الأموال في تغذية بعض القنوات التضخمية، خاصة عندما ترتبط الأموال غير المشروعة بالاستهلاك غير المنتج، أو بالاستثمار المضاربي، أو بشراء الأصول دون اعتبار لقيمتها الاقتصادية الحقيقية. إذ إن الأموال غير

¹ اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص. 2.

² مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية: تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أبريل 2019، ص. 201، حيث يبرز التقرير دور بنك المغرب كسلطة رقابة بنكية تضمن امتثال مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

³ بنك المغرب، تعليمة رقم 2/W/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 متعلقة بتحديد ومعرفة علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين.

المشروعة لا تدخل دائما إلى الدورة الاقتصادية وفق منطق إنتاجي أو استثماري عادي، بل قد تبحث فقط عن واجهة مشروعة، ولو أدى ذلك إلى قبول خسارة ظاهرية أو إلى خلق طلب مصطنع على بعض السلع أو الأصول¹.

ومن هذه الزاوية، قد يرفع غسل الأموال الطلب داخل بعض القطاعات بصورة لا تعكس حاجة اقتصادية حقيقية، مما قد يضغط على الأسعار، أو يساهم في تضخم أسعار الأصول، أو يشوه مؤشرات السوق. كما أن ارتباط الظاهرة بالاقتصاد الخفي يجعلها عاملا مضاعفا لصعوبة تقدير حجم السيولة الفعلية داخل الاقتصاد. فجزء من الأموال المتداولة قد لا يظهر في الإحصاءات الرسمية، أو يظهر في شكل عمليات مشروعة ظاهريا، بينما هو في الواقع مرتبط بأنشطة غير قانونية².

ويظهر هذا الأثر بشكل خاص عندما تتجه الأموال غير المشروعة إلى قطاعات ذات قابلية عالية لامتناس السيولة، كالعقار، وبعض الأنشطة التجارية، والخدمات التي يصعب فيها تتبع القيمة الحقيقية للمعاملات. ففي هذه الحالات، لا يكون ارتفاع الأسعار بالضرورة نتيجة طبيعية لزيادة الطلب المشروع، بل قد يكون نتيجة تدفقات تبحث عن التمويه أكثر مما تبحث عن الاستثمار المنتج. وهذا ما يخلق اضطرابا في قراءة الأسعار، حيث لم يعد السعر يعكس فقط الندرة أو الجودة أو الطلب الحقيقي، بل قد يعكس كذلك محاولة إخفاء مصدر الأموال.

وهنا تتجلى العلاقة المباشرة بين مكافحة غسل الأموال وفعالية السياسة النقدية. فبنك المغرب، وهو يقدر التضخم، وحجم السيولة، وسلوك الائتمان، وحركة الودائع، يحتاج إلى مؤشرات مالية ذات حد أدنى من الشفافية. فإذا كانت جزء من السيولة البنكية غير قابلة للتتبع أو مرتبطة بتدفقات غير مشروعة، فإن ذلك قد يضعف جودة قراءة البنك المركزي للسوق، ويجد من فعالية قراراته المرتبطة بسعر الفائدة أو بتدبير السيولة³.

ولا يتعلق الأمر هنا باعتبار غسل الأموال السبب المباشر للتضخم، فهذا الأخير ظاهرة تتعدد أسبابها، حيث تتداخل فيها عوامل نقدية ومالية وخارجية وإنتاجية. غير أن غسل الأموال قد يشوش على بعض المؤشرات التي تعتمد عليها السياسة النقدية، لأنه يخلق طلبا غير شفاف، أو يحرك سيولة لا تعبر عن نشاط اقتصادي مشروع، أو يدفع نحو توظيفات لا تستجيب لمنطق الاستثمار العادي. ومن ثم فإن مقاومة غسل الأموال تساهم، بصورة غير مباشرة، في تحسين جودة المؤشرات التي تبنى عليها قرارات السياسة النقدية.

وعليه، لا يحتزل دور بنك المغرب في مراقبة مدى احترام الأبنك للنصوص القانونية، بل هو جزء من حماية القنوات التي تمر عبرها السياسة النقدية. حيث إن امتثال القطاع البنكي لقواعد اليقظة والشفافية، يجعل السيولة أكثر قابلية للتتبع، وقرارات السياسة النقدية أكثر قدرة على الانتقال إلى الاقتصاد الحقيقي⁴. ومن هنا تظهر العلاقة بين الرقابة البنكية والاستقرار النقدي: فكلما كانت القناة البنكية نظيفة وشفافة، كان تدخل البنك المركزي أكثر فعالية في توجيه السيولة والأسعار.

¹ اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص. 2.

² صندوق النقد العربي، تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2024، مرجع سابق، ص. 9 وما بعدها.

³ Bank Al-Maghrib, Rapport annuel sur la supervision bancaire – Exercice 2024, p. 3

حيث يشير والي بنك المغرب إلى تراجع التضخم سنة 2024 إلى 0,9% وخفض السعر الرئيسي مرتين إلى 2,50%، مما يبرز صلة السياسة النقدية بمؤشرات الأسعار والسيولة

⁴ مجموعة العمل المالي، إرشادات حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 42-43.

المطلب الثاني: تكريس الاختصاص الرقابي لبنك المغرب داخل منظومة الأمن المالي

إلى جانب التجريم والعقاب، تقوم المنظومة التي أقرها المشرع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الوقاية، واليقظة، والرقابة، والتصريح بالاشتباه، من خلال توزيع الاختصاصات بين السلطة الوطنية للمعلومات المالية والسلطات الرقابية القطاعية والسلطات القضائية. ومن هنا جاء الأساس القانوني لتدخل بنك المغرب في هذا المجال. باعتباره سلطة إشراف على القطاع البنكي ومؤسسات الأداء والهيئات المعتمدة في حكمها.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لاختصاص بنك المغرب

يستند تدخل بنك المغرب في مكافحة غسل الأموال إلى قانونين أساسيين؛ يتعلق الأول بالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال¹، الذي يضع الإطار العام للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بينما يتصل الثاني بالقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها²، الذي يحدد موقع بنك المغرب باعتباره سلطة رقابة على المؤسسات والهيئات المعتمدة في حكمها³.

وقد أدمج القانون رقم 103.12 التزامات مكافحة غسل الأموال ضمن واجبات المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب، حيث تسند المادة 96 منه إلى هذا الأخير مهمة السهر على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما تلزم المادة 97 منه هذه المؤسسات بإرساء نظام داخلي لليقظة والمراقبة، مع تمكين بنك المغرب من تحديد قواعد خاصة بحسب طبيعة نشاط كل مؤسسة ودرجة المخاطر التي تواجهها.

وتكمن أهمية هذا الاختصاص في أنه يجعل بنك المغرب فاعلا في بناء منظومة الامتثال داخل القطاع البنكي، لا مجرد مراقب خارجي لها. فهو لا يكتفي بإلزام المؤسسة احترام القانون، بل يحدد، من خلال المناشير والتعليمات، كفاءات تنزيل واجب اليقظة، ومعرفة الزبون، وتحديد المستفيد الفعلي، واعتماد المقاربة المبنية على المخاطر، وتطبيق واجبات اليقظة على مستوى المجموعة البنكية. مما يبرز الطبيعة التنظيمية والوقائية لاختصاصه.

ويحتل الإطار المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موقعا مستقلا داخل المنظومة البنكية، التي تتضمن منشور والي بنك المغرب رقم W/2017/5 المتعلق بواجب اليقظة، كما تم تعديله وتتميمه، إلى جانب تعليمات لاحقة تتعلق بالمستفيد الفعلي، والمقاربة المبنية على المخاطر، وتطبيق واجبات اليقظة على مستوى المجموعة⁴. ويظهر من هذه النصوص أن بنك المغرب انتقل من رقابة عامة على الامتثال إلى بناء مقاربة دقيقة قائمة على تصنيف المخاطر وتعيين المعطيات وتتبع العمليات.

¹ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

² الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

³ لا سيما المادتين 96 و 97 منه.

⁴ انظر: بنك المغرب، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، صيغة مخرجة إلى متم 2023، ص 609 وما بعدها.

وبذلك، لا يتدخل بنك المغرب باعتباره سلطة جنائية، ولا يحل محل السلطة الوطنية للمعلومات المالية أو القضاء، بل يتدخل كسلطة ضبط قطاعية¹، تتمثل وظيفتها في ضمان توفر المؤسسات على أنظمة داخلية قادرة على كشف المخاطر، وتتبع العمليات، وتصنيف الزبناء، والتصريح بالاشتباه عند الاقتضاء. فهو لا يحقق في الجريمة، لكنه يمنع تحول القناة البنكية إلى أداة لتسهيلها.

إن هذا التمييز ضروري من الناحية القانونية، لأن مكافحة غسل الأموال تقوم على توزيع وظيفي للاختصاصات. فالسلطة الوطنية للمعلومات المالية تتلقى التصريحات بالاشتباه وتعالجها، والسلطات القضائية تتولى البحث والمتابعة والحكم، أما بنك المغرب فيضمن أن المؤسسات الخاضعة له قادرة على احترام واجبات الوقاية واليقظة. وبهذا المعنى، فهو يمارس وظيفة ضبطية لا وظيفة قضائية، ووظيفة وقائية لا وظيفة زجرية بالمعنى الجنائي.

الفقرة الثانية: من الالتزام القانوني إلى الضبط الوقائي

يقوم تدخل بنك المغرب على منطق وقائي سابق على وقوع الجريمة أو اكتشافها قضائياً، حيث إن الرقابة البنكية في هذا المجال لا تنتظر ثبوت غسل الأموال، بل تراقب مدى قدرة المؤسسة على التعرف على المخاطر قبل تحققها، وعلى التعامل مع العمليات غير العادية باعتبارها مؤشرات تستدعي التتبع أو التصريح.

فقد جاء منشور والي بنك المغرب رقم W/2017/5 ليحدد واجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما تؤكد تعليمات بنك المغرب اللاحقة له، لا سيما تعليمة W/2019/2 المتعلقة بمعرفة علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين وتعليمة W/2019/3 المتعلقة بتنفيذ المقاربة المبنية على المخاطر، أن الرقابة لم تعد تقوم على قواعد جامدة، بل على تقدير درجة المخاطر التي يمثلها الزبون أو العملية أو القناة المستعملة.

ويمثل هذا التحول من الامتثال الشكلي إلى الامتثال القائم على المخاطر جوهر المقاربة الحديثة في مكافحة غسل الأموال. حيث لم تعد المؤسسة البنكية تكتفي بجمع وثائق التعريف، بل أصبح يتعين عليها فهم طبيعة نشاط الزبون، ومصدر أمواله، والغرض من العلاقة البنكية، والمستفيد الفعلي، وحجم العمليات المعتادة، حتى تتمكن من تمييز العملية الطبيعية عن العملية المشبوهة².

وبذلك، يتحول واجب اليقظة من مجرد إجراء إداري إلى عملية تحليل مستمرة. فالمؤسسة البنكية مطالبة بأن تربط بين هوية الزبون، وطبيعة نشاطه، وحجم عملياته، ووجهة تحولاته، والقطاع الذي ينشط فيه، وطبيعة المخاطر المرتبطة به. ولا يتم هذا التحليل مرة واحدة عند فتح الحساب، بل يستمر طوال العلاقة البنكية، لأن المخاطر قد تتغير بتغير نشاط الزبون أو حجم عملياته أو طبيعة الأطراف التي يتعامل معها.

ويترتب على ذلك، من الناحية القانونية، تحول مهم في مركز البنك التجاري ذاته، الذي لم يعد مجرد منفذ لأوامر الزبون، بل أصبح ملزماً بأن يسائل العملية عندما تخرج عن نمطها المعتاد. وهنا يظهر التداخل بين السرية البنكية كمبدأ وواجب اليقظة، غير أن هذا التداخل لا يحل بإلغاء السرية البنكية، بل بإعادة تحديد حدودها؛ فهي تظل أصلاً من أصول الثقة، لكنها لا تصلح ستاراً لحماية عمليات غير مشروعة أو لإعاقة التصريح بالاشتباه.

¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية، مرجع سابق، ص. 201.

² اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص. 1.

المبحث الثاني: فعالية الرقابة البنكية وحدودها في تحسين النظام المالي

إذا كان الإطار القانوني قد منح بنك المغرب موقعا مركزيا في منظومة مكافحة غسل الأموال، فإن فعالية هذا الدور تتوقف على قدرته على تحويل النصوص إلى ممارسة رقابية حقيقية.

ومن هنا، فإن تحليل فعالية دور بنك المغرب يقتضي الوقوف عند آليات اليقظة والامتثال التي يشرف عليها، ثم بيان حدود هذا التدخل في ظل التحولات الرقمية، وتعدد الفاعلين، وصعوبة الموازنة بين مكافحة غسل الأموال والشمول المالي.

المطلب الأول: آليات اليقظة والامتثال تحت رقابة بنك المغرب

لا تتحقق مكافحة غسل الأموال داخل القطاع البنكي دون بناء منظومة امتثال داخلية، يقوم فيها بنك المغرب بتحديد القواعد الدنيا، ومراقبة تطبيقها، فضلا عن توجيه المؤسسات نحو تحسين أنظمة الامتثال. ويظهر من خلال هذه الآليات أن دور بنك المغرب لا يقتصر على فرض واجبات عامة، بل يمتد إلى كيفية تنزيلها داخل المؤسسات.

الفقرة الأولى: معرفة الزبون والمستفيد الفعلي

تعد قاعدة معرفة الزبون من الركائز الأساسية لمكافحة غسل الأموال، فالمؤسسة البنكية لا تستطيع تقدير مشروعية العمليات إذا كانت تجهل هوية الزبون، أو طبيعة نشاطه، أو مصدر أمواله، أو الشخص الذي يستفيد فعليا من العملية¹. ولذلك، لم تعد العناية الواجبة مجرد تحقق من الوثائق القانونية، بل أصبحت عملية مستمرة لفهم العلاقة البنكية وتعيين المعطيات وتتبع التطورات غير العادية.

وتكمن أهمية هذه القاعدة في أنها تمنع المؤسسة البنكية من التعامل مع الزبون باعتباره مجرد رقم حساب أو صاحب عملية منفردة. فالزبون له نشاط، وله تاريخ، وله نمط معاملات، وله مصادر دخل، وله علاقات مالية يمكن أن تكون عادية أو غير عادية. ومن خلال مقارنة العملية الجديدة بهذا النمط، تستطيع المؤسسة رصد الانحرافات التي قد تشكل مؤشرا على وجود شبهة.

ولما كانت الكثير من عمليات غسل الأموال تتم عبر واجبات قانونية أو شركات أو حسابات لا تظهر صاحب المصلحة الحقيقية، فإن معرفة المستفيد الفعلي أصبح يكتسي أهمية خاصة. وقد نبه تقرير التقييم المتبادل للمغرب لسنة 2019 إلى أهمية الشفافية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وإلى ضرورة تطوير تبادل المعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين². وهذا يعني أن معرفة الزبون لا تكفي وحدها إذا ظل الشخص الذي يتحكم فعليا في الأموال أو يستفيد منها غير معروف.

ومن هذه الزاوية، فإن تدخل بنك المغرب في فرض تحديد المستفيد الفعلي لا يشكل مجرد تفصيل تقني، بل يمثل أداة جوهرية لتفكيك البنية القانونية التي قد تستعمل في إخفاء مصدر الأموال. فكلما كان المستفيد الفعلي غير معروف أو يصعب الوصول إليه، ارتفعت مخاطر غسل الأموال، وضعفت قدرة المؤسسات البنكية على تقدير حقيقة العملية³. ومن ثم، فإن المستفيد الفعلي ليس مجرد معلومة إضافية، بل عنصر حاسم في تقييم المخاطر.

¹ انظر تعليمة بنك المغرب رقم W/2019/2 صادرة في 4 نونبر 2019، تتعلق بتحديد ومعرفة علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين.

² مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية: تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أبريل 2019، ص. 141.

³ انظر تعليمة بنك المغرب رقم W/2019/3 صادرة في 4 نونبر 2019، تتعلق بتنفيذ المقاربة المبنية على المخاطر فيما يتعلق بواجب اليقظة.

ويعتد هذا الأمر إلى طوال مدة العلاقة البنكية مع الزبون، فهذا الأخير الذي يظهر في البداية منخفض المخاطر قد تتغير وضعيته بفعل طبيعة العمليات أو حجمها أو وجهتها أو تغير نشاطه. ولذلك فإن واجب اليقظة ليس واجبا لحظيا، بل واجب مستمر، وهو ما يجعل رقابة بنك المغرب تمتد إلى جودة الأنظمة الداخلية وقدرتها على التحيين والتتبع.

كما أن معرفة الزبون والمستفيد الفعلي ترتبط مباشرة بجودة التصنيف حسب المخاطر. فالمؤسسة لا تستطيع اعتماد مقارنة مبنية على المخاطر إذا كانت المعلومات الأساسية عن الزبون ناقصة أو غير محينة. لذلك، فإن بنك المغرب، من خلال تعليماته ومراقبته، لا يدفع المؤسسات فقط إلى جمع المعلومات، بل إلى استعمالها في بناء تقييم متحرك للمخاطر. وهذا هو الفرق بين الامتثال الشكلي والامتثال الفعلي: الأول يجمع الوثائق، والثاني يحللها ويستنتج منها مستوى الخطر.

الفقرة الثانية: التصريح بالاشتباه والرقابة الداخلية

يشكل التصريح بالاشتباه حلقة الوصل بين الرقابة البنكية والسلطة الوطنية للمعلومات المالية. حيث يصبح البنك ملزما، عندما يلاحظ مؤشرات جدية عملية لا تنسجم مع معطيات الزبون، بإحالة التصريح إلى الجهة المختصة. وبذلك، فإن التصريح بالاشتباه ليس اتهاما للزبون، بل آلية وقائية لتحريك التحليل المالي المتخصص.

وتظهر أهمية هذا التصريح في كونه يخرج المعلومة من داخل المؤسسة البنكية إلى السلطة المختصة، دون أن يخرق ذلك السرية البنكية بصورة غير مشروعة. فالسرية البنكية لا تواجه واجب التصريح عندما يقرر القانون ذلك، بل تتراجع أمام مقتضيات النظام العام المالي. ومن هنا، فإن وظيفة بنك المغرب تتمثل في مراقبة ما إذا كانت المؤسسات الخاضعة له تتوفر على مساطر داخلية واضحة لتحديد العمليات المشبوهة، وعلى مسؤولين مكلفين بالامتثال، وعلى قنوات تضمن سرعة وفعالية التصريح.

وقد أكد تقرير الإشراف البنكي لسنة 2024 أن بنك المغرب واصل تعزيز المراقبة على القطاع البنكي، وطلب من المؤسسات الخاضعة له إجراء تقييمات منتظمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قام خلال سنة 2024 بخمس مهام مراقبة ميدانية لدى مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، همت موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المقاربة القائمة على المخاطر¹.

وتبرز أهمية هذه المهام الميدانية في أنها تجعل الرقابة أكثر قربا من الممارسة الفعلية. فالتحقق من وجود سياسة داخلية أو دليل امتثال لا يكفي، إذ يتعين التأكد من كيفية تطبيق هذه السياسة، ومدى فهم الموظفين لها، وكيفية تصنيف الزبناء، وطريقة التعامل مع العمليات غير المعتادة، ومدى فعالية نظام التصريح بالاشتباه. وبذلك، لا تبقى الرقابة مجرد قراءة للوثائق، بل تصبح اختبارا لقدرة المؤسسة على منع المخاطر واكتشافها.

كما أبرز التقرير ذاته، إنجاز بنك المغرب لمهمة مشتركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع اللجنة المصرفية لإفريقيا الوسطى على مستوى فرع تابع لمجموعة بنكية مغربية بالكاميرون²، مما يدل على أن الرقابة البنكية لم تعد محصورة في المجال الوطني الضيق، بل أضحى تمتد إلى الفروع الخارجية للمجموعات البنكية المغربية، بالنظر إلى المخاطر العابرة للحدود.

ولهذا المعطى أهمية خاصة، لأن المجموعات البنكية المغربية لم تعد تشتغل فقط داخل التراب الوطني، بل أصبح لها امتداد إقليمي في عدد من الدول الإفريقية. ومن ثم، فإن مخاطر غسل الأموال قد تنتقل عبر الفروع والشركات التابعة، وقد تتأثر باختلاف مستويات

¹ Bank Al-Maghrib, Rapport annuel sur la supervision bancaire – Exercice 2024, p. 157.

² Ibid.

الرقابة بين الدول. لذلك، فإن تطبيق واجبات اليقظة على مستوى المجموعة لم يعد خيارا، بل ضرورة لحماية المجموعة البنكية من أن تتحول إحدى وحداتها الخارجية إلى نقطة ضعف في المنظومة.

وبناء عليه، تتجه رقابة بنك المغرب إلى تقييم فعالية نظم الامتثال، دون الاقتصار على مجرد وجودها. حيث يستدعي توفر المؤسسة البنكية على دليل داخلي لليقظة استعماله بفعالية، ومنح الموارد والاستقلالية الضرورية لخلية الامتثال دون الاكتفاء بإنشائه فقط، فضلا عن تصنيف الرئاء حسب المخاطر عند تغير المخاطر أيضا. ولذلك، فإن التحدي الحقيقي هو الانتقال من الامتثال الورقي إلى الامتثال الفعلي¹.

المطلب الثاني: حدود الفعالية ورهانات تطوير تدخل بنك المغرب

لا تخلو فعالية الدور الذي يمارسه بنك المغرب في محاربة غسل الأموال من حدود رغم أهميته، وذلك بالنظر إلى كون غسل الأموال ظاهرة متحركة تتطور بتطور وسائل الأداء والرقمنة والعملات المشفرة والقنوات غير التقليدية. كما أن تركيز المقال على بنك المغرب لا يعني أن هذا الأخير قادرا وحده على محاصرة الظاهرة، بل يفترض مكافحة غسل الأموال تنسيقا بين مجموعة من المتدخلين.

الفقرة الأولى: تحديات الرقمنة ووسائل الأداء الحديثة

فرضت الرقمنة تحولا عميقا في أساليب غسل الأموال، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتم عبر الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي إلى سهولة إخفاء معالم العملية، وصعوبة تتبع مرتكبيها، وعدم تقيدها بالحدود الجغرافية أو الزمنية، فضلا عن استعمال وسائل الدفع الحديثة والإنترنت لإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة².

ويفرض هذا التطور عدم حصر بنك المغرب مفهوم الرقابة البنكية في الحسابات والعمليات التقليدية، بل توسيعه ليشمل كل القنوات التي يمكن أن تصبح مدخلا لغسل الأموال من مؤسسات الأداء، وخدمات الدفع عبر الهاتف، والتحويلات الإلكترونية، والتطبيقات المالية... وفي هذا الإطار، أشار تقرير الإشراف البنكي لسنة 2024 إلى توسع شبكة مؤسسات الأداء، وارتفاع عدد حسابات الأداء، وتنامي حجم المعاملات المنجزة عبرها، وهو ما يجعل هذه القنوات الرقمية محورا ضروريا للرقابة المستقبلية³.

ولا يقف أثر الرقمنة عند توسيع دائرة القنوات المحتملة لغسل الأموال، بل يفرض كذلك تطوير أدوات تحليل البيانات، حيث إن غسل الأموال الرقمي لا يترك دائما مؤشرات تقليدية واضحة. فالعمليات قد تكون صغيرة القيمة لكنها كثيرة العدد، أو موزعة بين حسابات متعددة، أو عابرة لمنصات مختلفة. ومن ثم، فإن الرقابة الفعالة تتطلب استعمال تقنيات متقدمة لرصد الأنماط، وربط المعطيات، وتحليل السلوك المالي غير المعتاد.

وفي هذا الإطار، أشار تقرير الإشراف البنكي إلى مشروع تحديث معلومات مديرية الإشراف البنكي ببنك المغرب، والتوجه نحو استعمال تقنيات Suptech والذكاء الاصطناعي في مهام المراقبة، ومنها أجهزة مكافحة غسل الأموال لدى الخاضعين للرقابة⁴. ويتعزز هذا الأمر، بتركيز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للفترة 2024-2028 على تعزيز قدرات

¹ مجموعة العمل المالي، إرشادات حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص. 42-43.

² نفس المرجع.

³ ص 21 و 24-25 و 79.

⁴ ص 187-188.

سلطات الإشراف والرقابة في القطاعين المالي وغير المالي، وعلى تتبع المخاطر والاتجاهات الجديدة، ولا سيما تلك المرتبطة برقمنة الخدمات المالية¹.

وتزداد أهمية هذا التطور بالنظر إلى بروز الأصول المشفرة كأحد التحديات الجديدة. فهي تطرح صعوبات تتعلق بتحديد الأطراف، وتتبع مصدر الأموال، ومعرفة المستفيد الفعلي، وطبيعة المحافظ الرقمية، وإمكان انتقال الأموال عبر الحدود بسرعة عالية. ولذلك، فإن إعداد مشروع قانون متعلق بالأصول المشفرة يدخل في إطار محاولة ملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الدولية الخاصة بالأصول الافتراضية، بما يسمح بتقليص مخاطر استعمالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

غير أن مواجهة هذه المخاطر لا تتوقف فقط على إصدار النصوص، بل تقتضي بناء قدرات تقنية وبشرية قادرة على فهم هذه القنوات الجديدة. فالرقابة على الحساب البنكي التقليدي تختلف عن الرقابة على حساب أداء أو محفظة رقمية أو عملية مرتبطة بأصل مشفر. ومن ثم، فإن بنك المغرب مطالب بتطوير الرقابة الرقمية، وتدريب الموارد البشرية، وتحديث نظم المعلومات، وتعزيز التعاون مع الفاعلين التقنيين، حتى لا تسبق الظاهرة أدوات الرقابة عليها.

الفقرة الثانية: حدود الدور القطاعي والحاجة إلى التنسيق المؤسسي

رغم مركزية موقعه، لا يمكن لبنك المغرب وحده الإحاطة بكل مسارات غسل الأموال. إذ يكتفي البنك المركزي بمراقبة القطاع البنكي ومؤسسات الأداء والهيئات المعتمدة في حكمها، دون القطاعات الأخرى التي يمكن أن تستعمل في غسل الأموال، كـ بعض المهن غير المالية، أو قطاع العقار، أو قطاع التجارة، أو بعض العمليات التي تمر خارج القناة البنكية. ولذلك، ترتبط فعالية تدخله بمدى تنسيق عمله مع باقي السلطات².

وقد أشار تقرير بنك المغرب إلى أن هذا الأخير ساهم، إلى جانب باقي سلطات القطاع المالي وتحت إشراف السلطة الوطنية للمعلومات المالية، في إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للفترة 2024-2028. وهو ما يؤكد اشتغال بنك المغرب ضمن منظومة أوسع تقوم على توزيع الاختصاصات بين سلطة مركزية لمعالجة المعلومات المالية وسلطات رقابية قطاعية مكلفة بضمان الامتثال داخل مجالاتها.

ولا تكفي قوة الرقابة البنكية في حالة عدم امتثال أو عدم قدرة القطاعات الأخرى على كشف المخاطر. حيث تبحث الأموال المشروعة دائما عن الحلقة الأضعف في المنظومة، فإذا ضاقت عليها القناة البنكية انتقلت إلى القنوات الأخرى الأقل رقابة. ومن ثم، تبرز حاجة بنك المغرب إلى منظومة وطنية منسقة، تتسم بتدفق المعلومات بين السلطات، وتسمح بتكوين صورة شاملة عن المخاطر. ويترجم هذا الأمر إشكالا عمليا مهما، يتمثل في أن غسل الأموال لا يتبع التقسيمات الإدارية للاختصاصات. فقد تبدأ العملية من نشاط إجرامي، ثم تمر عبر شركة أو عقار أو تجارة، ثم تدخل إلى البنك، ثم تتحول إلى أداة مالية أو إلى الخارج. ولذلك، لا يمكن لأي سلطة قطاعية أن تمتلك وحدها الصورة الكاملة. ومن هنا تبرز أهمية التعاون بين بنك المغرب والسلطة الوطنية للمعلومات المالية ومكتب الصرف والسلطات القضائية والهيئات الرقابية الأخرى.

¹ التقرير السنوي للإشراف البنكي لسنة 2024، ص 158.

² تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية، مرجع سابق، ص 201.

وتعزز هذا المنحى بعد خروج المغرب من اللائحة الرمادية، حيث أفاد تقرير الإشراف البنكي لسنة 2024 أن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا صادقت، خلال اجتماعها المنعقد بالبحرين في ماي 2024، على رفع تصنيف خمس توصيات، ليبلغ المغرب مستوى مطابق إلى حد كبير في 39 توصية من أصل 40 توصية لمجموعة العمل المالي¹.

غير أن هذا التقييم لا ينبغي أن يؤدي إلى الاطمئنان الكامل، لأن المعايير الدولية في هذا المجال تتطور باستمرار، كما أن أساليب غسل الأموال تتغير بسرعة. فالمطابقة القانونية مهمة، لكنها لا تكفي وحدها إذا لم ترافقها فعالية عملية. ولذلك، فإن التحدي المقبل لا يتمثل فقط في الحفاظ على التصنيف الدولي الجيد، بل في تحويل ذلك إلى قدرة دائمة على رصد المخاطر الجديدة، وتحديد القواعد، وتعزيز التنسيق، وإنتاج نتائج ملموسة في مجال التصريح والتحليل والمتابعة.

الفقرة الثالثة: بين الامتثال الصارم والشمول القطاعي

إن التشديد غير المتوازن في مكافحة غسل الأموال من شأنه أن يؤدي إلى آثار عكسية، خاصة عندما يدفع المؤسسات المالية إلى تجنب التعامل مع فئات أو قطاعات معينة خوفا من المخاطر². فالمقاربة المبنية على المخاطر لا تعني إقصاء كل زبون يصعب تقييمه، بل تعني تصنيفه واتخاذ تدابير مناسبة لحالته.

وتكمن أهمية هذا المعطى في السياق المغربي، في الربط بين مكافحة غسل الأموال والشمول المالي. حيث إن المطلوب ليس بناء نظام بنكي مغلق أمام الفئات الهشة، بل نظام قادر على إدماجها مع التحكم في المخاطر. وهو يظهر دور بنك المغرب في تحقيق التوازن بين تشديد اليقظة حيث توجد مخاطر عالية، وتبسيط الإجراءات حيث تكون المخاطر ضعيفة ومحدودة، وذلك حتى لا تتحول مكافحة غسل الأموال إلى عائق أمام الولوج إلى الخدمات البنكية.

ويظهر هذا التوازن بوضوح في مجال مؤسسات الأداء والخدمات المالية الرقمية. فهذه الخدمات قد تسهم في تقليص التعامل النقدي، وتوسيع الولوج إلى الخدمات المالية، وإدماج فئات لم تكن تستفيد من الخدمات البنكية التقليدية. لكنها في الوقت نفسه قد تخلق مخاطر جديدة إذا لم تخضع لرقابة مناسبة. ومن ثم، فإن التحدي لا يكمن في منع هذه القنوات، بل في تنظيمها بطريقة تسمح بالاستفادة من مزاياها دون السماح بتحويلها إلى مجال للتمويه.

كما أن تطوير وسائل الأداء الرقمية يفرض على بنك المغرب معادلة دقيقة بين تقليص استعمال النقد، بما يحمله من مخاطر مرتبطة بعدم التتبع، وبين منع تحول القنوات الرقمية نفسها إلى فضاء جديد للتمويه. لذلك، لا تكفي الرقابة الحديثة بتقليص التعامل النقدي، بل تعمل على جعل البدائل الرقمية أكثر أمنا وقابلية للمراقبة.

وفي هذا الإطار، تبدو المقاربة المبنية على المخاطر أكثر ملاءمة من المقاربة الموحدة الجامدة. فليست كل العمليات تحمل نفس درجة الخطر، وليست كل الفئات تستدعي نفس مستوى اليقظة، وليست كل المؤسسات تواجه المخاطر ذاتها. ولذلك، فإن فعالية تدخل بنك المغرب تقتضي التمييز بين الحالات، وتوجيه الرقابة نحو المخاطر العالية، مع عدم إثقال العمليات البسيطة ومنخفضة المخاطر بإجراءات قد تؤدي إلى إقصاء مالي غير مبرر.

وبذلك، لا تكون مكافحة غسل الأموال في تعارض مع الشمول المالي، بل يمكن أن تكون شرطا له إذا مورست بدكاء. فالزبون الذي يدخل إلى النظام المالي النظامي يصبح أكثر قابلية للتتبع من الزبون الذي يبقى خارج هذا النظام. ومن ثم، فإن إدماج الفئات

¹ التقرير السنوي للإشراف البنكي لسنة 2024، ص 160.

² اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 1.

الهشة داخل القنوات المالية المنظمة، مع اعتماد يقظة متناسبة مع مستوى المخاطر، قد يكون أكثر فعالية من فعالية من تركها خارج النظام المالي، حيث يصبح تتبع العمليات أكثر صعوبة.

خاتمة:

نستخلص مما سبق، أن دور بنك المغرب في مكافحة غسل الأموال يتجاوز حدود الرقابة البنكية التقليدية. بل يتجاوز ذلك إلى حماية الاستقرار النقدي والمالي. فقد أبان التحليل أن غسل الأموال قد يؤثر في قيمة العملة وسعر الصرف عبر تهريب الأموال والطلب غير المبرر على العملات الأجنبية، كما قد يغذي بعض القنوات التضخمية عبر الاقتصاد الخفي والطلب غير المنتج. ومن ثم، فإن مكافحة غسل الأموال لا تندرج فقط ضمن السياسة الجنائية، بل تدخل كذلك ضمن النظام العام المالي والنقدي.

كما خلص المقال إلى أن الإطار القانوني المغربي، كرس انتقالا واضحا من المقاربة الزجرية الضيقة إلى المقاربة الوقائية والرقابية. غير أن هذا الدور مرتبط بثلاثة شروط أساسية: أن تتحول قواعد اليقظة من التزام شكلي إلى ممارسة فعلية داخل المؤسسات البنكية؛ وأن يتم تطوير القدرات التقنية لبنك المغرب والمؤسسات الخاضعة له في مواجهة المخاطر الرقمية؛ وأن يتم تعزيز التنسيق بين بنك المغرب ومختلف سلطات الرقابة.

وعليه، يمكن القول إن بنك المغرب أصبح فاعلا أساسيا في منظومة الأمن المالي، لأنه يمسك بالقناة الأكثر حساسية في انتقال الأموال وهي القناة البنكية. وبذلك، فإن مكافحة غسل الأموال في المجال البنكي لا تشكل مجرد واجب امتثال بل آلية لحماية الأساس الذي تقوم عليه السياسة النقدية.

المراجع والمصادر:

✓ أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- مجموعة القانون الجنائي، كما تم تعديله، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.413 في 28 جمادى الثانية 1382(26) نونبر 1962)، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383(5 يونيو 1963)، ص1253.
- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 في 28 من ربيع الأول 1428 الموافق لـ 17 أبريل 2007، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.
- القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 الموافق لـ 24 دجنبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436(22) يناير 2015)، ص462.
- منشور والي بنك المغرب رقم W/2017/5 صادر في 24 يوليوز 2017، متعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه.
- تعليمة بنك المغرب رقم W/2019/2 صادرة في 4 نونبر 2019، متعلقة بتحديد ومعرفة علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين.
- تعليمة بنك المغرب رقم W/2019/3 صادرة في 4 نونبر 2019، متعلقة بتنفيذ المقاربة المبنية على المخاطر فيما يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.
- تعليمة بنك المغرب رقم W/2021/6 صادرة في 4 مارس 2021، متعلقة بكيفيات تطبيق واجبات اليقظة المفروضة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على مستوى المجموعة.

✓ ثانياً: التقارير والوثائق الرسمية

- Bank Al-Maghrib, Rapport annuel sur la supervision bancaire – Exercice 2024, Bank Al-Maghrib, 2025.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية: تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أبريل 2019.
- مجموعة العمل المالي، إرشادات حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ترجمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أكتوبر 2015.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، دجنبر 2017.
- صندوق النقد العربي، تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2024، أبوظبي، 2024.

✓ ثالثاً: الدراسات

- جينيفر آيسرن، ديفيد بورتيس، راؤول هرنانديز-كوس، تشينبير إغواغو، اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب: آثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض، مذكرة مناقشة مركزة رقم 29، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP ووحدة نزاهة الأسواق المالية بالبنك الدولي، يوليوز 2005.